

نظام الصندوق السعودي
للتنمية
١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٨

التاريخ - ٤ / ٨ / ١٣٩٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لبن قیبل بن عبد العزیز آل سعید

ملك العملقة الـ ١٢٣٠٠٠٠٠

عبدالله العبد على السادعين (١٤٠) من ناس ميلن الورز، السار بالمرسم

الآن، في (٢٥) مارس / ٢٠١٨

رسد الاتصال على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٥

سماں مہوات

أولاً - المواقف على نظام التبرع، السعي للتنمية بالمنحة الافتقرة لهذا

بيانا - على كل من يثبت بغير مطلب الوفاء، ووزب المال -ة والاقتصاد الها

سیف الدین

[Signature]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أكمل الله به ما انتجه
لله الحمد لا يُنكر

قرار رقم ٦٠٠ و تاريخ ١٣٩٤/٨/١٠-٩

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الورقة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٢٢٢٦٠،
في ٩٤/٨/٨ المشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٥١١/٩٤ في ٢٠/٢/٢٠١١،
في ١٣٦٤هـ، العرفن به مشروع نظام الصندوق السعدي للتنمية المستدامة إلى ماسبيه ان رفعه
سموه للسّلطان السامي برقم ١٥٦٥ في ٩٤/٣/١٦ في ٩٤/٣/١٦ حول انتراح انشاء صندوق لفن فريدر للدول
النامية والذين حاز على موافقة بقيادة الطلب المصلح بالأمر رقم ٢٢٤٢/٣ رقم ٦٤/٢١ على وضع
مشروع نظام الصندوق لانتظام اجراءات انتراجه طبقاً للنظام.
واوضح سموه ان هذا المشروع فامت بايعاده الوزارة مع سعاده محافظ مؤسسة النقد العربي
السعدي .
ويرجو سموه الموافقة على ذلك .

برقمائي

اولاً : الموافق على مشروع نظام الصندوق السعدي للتنمية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مراعفة لهذا .
ولماز كرحرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بيان العدوى والعمورى للتنمية

المادة الأولى: هنا يوجب هذا النظام مسوقة طامة تضى العدوى العموري للتنمية تكون مقره مدينة الرياض وتحت بالقىصرية المدنية والذلة الطالية المطلقة ، ويتولى المساعدة في تحول الشارين الاقتصادية في الدول النامية من طريق

(١) سعى التروير لطنه الدول

المادة الثانية: يحدد رأسال العديدى ويلجىء هنرة آلا فطيمون ريال يدخلن نصه حللاً للذلات المدنوات الطالية ونلا لإختارات العزالية وينطلى الباهى بعد ذلك

ولنا لما تحدد العزالية العامة للدولة في كل حسنة .

(٢) يجوز بقرار من مجلس الوزراة زيارة رأسال العدوى .

المادة الثالثة: يدور العدوى مجلس إدارة برأسه وزير المالية والإقتصاد الوطني ويسكل اعنة المجلس كالتالي :-

(٣) نائب للرئيس وعضو منتدب للسجلين - ومدير يتميده قرار من مجلس الوزراة يحدد راتبه وشروط خدمته وكيفية انهاها - هنا على اقتراح وزير المالية والإقتصاد الوطني .

(٤) اربعة اعنة آخرين من ذوى الخبرة والاختصاص ومدير باختيارهم للرار من مجلس الوزراة هنا على اقتراح وزير المالية والإقتصاد الوطني ويتكون هذه مجموعة هؤلاء الاعنة ثلاث سيدات ويجوز دالها امساده اختيارهم هذه انتهاه هذه مجموعتهم .
ويجتمع مجلس الإدارة بمدورة من رئيسه أو نائبه كلما دعت الحاجة الاجتماعية ويعنى اجتماعاته صحيحاً بحضور اقطبيه اصحاب .

المادة الرابعة: يدون اخلال يجاور به قرار مجلس إدارة تألفه برواية الا ظلمة

(٥) الطلاق للحاقدرين وهذه التساون يرجح رأى الجائب الذي فيه الرئيس

مجلس إدارة العدوى هو السلطة الضبطية على شفاعة وتصريف اموره واسمه في سبيل ذلك .

(٦) اقرار قرار وشروط سعى التروير واستردادها ولنا لا حكم هذا النظام .

(٧) اقرار من القروي للخاترين التي يرى تحملها .

(٨) اقرار استئثار اموال العدوى غير المستحقة في وجه الاستئثار المعنفة .

(١): جرى تعديلات على هذه المادة ، كما جرى آخر تعديل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٤) و تاريخ ١١/١٤٧٩/١٤١٩هـ

(٢): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) و تاريخ ١٤٠١/٧/٧٧هـ

(٣): جرى تعديلات على هذه المادة ، كما جرى آخر تعديل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) و تاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ

(٤): إضافة فقرة جديدة برقم (١) مكرر إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩) و تاريخ ١٦/٨/١٤٣١هـ

(٥): إضافة فقرة جديدة برقم (٢) مكرر إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٧) و تاريخ ١٥/١٤٢٠هـ

(٦): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) و تاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
الكتاب

الملال: العبرة والمعروفة
الفنانة العادمة جميس فوزي

- ٤- اقرار لواحة استخدام موظفي الصندوق بالاتفاق مع ديوان الموثقين العام .

٥- اقرار النواحي الادارية والمالية للصندوق .

٦- اقرار شروطات العزلانية الادارية والعلمية والحساب المطابق للصندوق .

النادرة الخامسة: يتحقق نائب الرئيس والمدعي الشكوى بهما الادارة التنفيذية للصندوق ويقوم بتحفظه امام القضاة وهي ملائمة بالغيرة وهو مستوف عن تنفيذ شرطات مجلس الادارة .

النادرة السادسة: يجب ان يتبعى الصندوق قبل طرح الفرضى انتاجيته وبيان الوظائف به مراعيا الاعتبارات التالية :-

 - ١) اللامسة المالية التي تتبع بها الدولة طالية الفرض بالسبلجم القصوى والموارد المالية والاقتصادية التي تستند إليها في الوظائف به وكفاية هذه المعايير .
 - ٢) أهمية المشروع المقترن له وأطبيته على طفوه من المشاريع وتكلمه مع المرافق الاقتصادية الأخرى للدولة المقترنة .
 - ٣) كفاية الدراسات انتقائية والتحليلية للمشروع من الوجهين الاقتصادي والفنون .
 - ٤) توفر المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى الدولة المقترنة بالامانة الى مبلغ الفرض .

النادرة السابعة: يضع الصندوق الفروع مراعيا الشروط الآتية :-

 - ١) ان يتم تعيين الصندوق الجدوى الاقتصادية او الاجتماعية في البلد المقترن .
 - ٢) للمشروع الطلوب تسلية .
 - ٣) ان يتم دفع الفرض واسترداده بالريال السودى .
 - ٤) ان لا يتجاوز مبلغ الفرض لابى مشروع نسبة ٥٠٪؎ خمسة في المائة من رأس المال الصندوق ونسبة ٥٠٪؎ بخمسين في المائة من التكلفة الاجتماعية للمشروع المقترن لـه . (١)
 - ٥) لا يجوز ان يتجاوز مجموع الفروع السنوية لابى بلد في آن واحد نسبة ١٠٪؎ عشرة في المائة من رأس المال الصندوق .
 - ٦) يجوز لـ مجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الادارة واقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني التجاوز من احد هذه الشروط عند وجود ما يبرر ذلك .

(١) : عدت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦ هـ.

الرقم
التاريخ
التابع
.....

الملائكة العرش السعيدون
للقناة الثانية رئيس الوزراء

المادة الثالثة: يجب ان تتضمن جميع المفروضات التي يرمي بها الصندوق مع اد بله مستندات بالقرص

ما يلي :-

- ١) تفصيص كامل قيمة القرص للمشروع المفترضه واطلاع الصندوق على كلية صرف التقييد وطريقة التسجيل مع حماده التحويل الاخير .
- ٢) تقديم جمع المعلومات والتصميمات التي يطلبها الصندوق من سور المطر في المشروع المفترضه ابتداءً من تاريخ توقيع العقد حتى تمام استلام قيمة المشروع .
- ٣) تقديم جميع التصميمات للمواعين الذين يكلفهم الصندوق بهما تنبع بالقرص في البلد المفترض وتحميم المعانات الثالثة لمحفظات البعثات الدبلوماسية .
- ٤) تسهيل جميع عمليات الصندوق المالية في البلد المفترض واطلاع عليه القرص ووجوداته الصندوق في ذلك البلد من جميع القواعد الخامسة بالرقابة على تحويل الاموال والمعطيات والstocks الناشطة عن مدار القرص بصورة صريحة او غير صريحة .
- ٥) اعطاء جميع معايير العدوى ودخله في البلد المفترض من جميع المفروضات والرسوم والتکاليف الرسمية الاخرى مما كان توجها .
- ٦) اعطاء جميع موجودات الصندوق في البلد المفترض بما كان توجها من الصادرات والتآمם والحراسة بجميع ابراجها والمحجز والاستئجار .
- ٧) امتياز جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق في سرية وتنفيذ المعانات الثالثة للصندوق في البلد المفترض بالنسبة لمرافقة الطيور مسات وفتحتها .

المادة الرابعة: يجوز للصندوق وفقاً لما يراه ان يطلب من المفترض معايير ملائمة للقرص .

المادة الخامسة: بدون اخلال بحقول الصندوق الثالثة من هذه القرص او قواعد القانون العام او المرفق الدولي يجوز للصندوق اذا اخلت الدولة المفترضة بأد التزام من التزامات هذه القرصان بوقف اداء اقساط القرص التي لم يدفعها وان يقتصر ما ادأه ستعن الأداء فيها ويقتصره على ما يطلبها جميع التکاليف المترتبة على القرص وذلك دون حاجة الى تبيه او اذكار او اهداف او اجراء

المادة السادسة:

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

النواب

الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ

((فِعَادٌ)) (الْأَمْمَانُ)) (الْوَزْرَاءُ)

النهاية المائية لمنطقة السنة المالية للدولة - وفي نهاية

١) تطهروا سنبها مثلاً عن أهام العندوق يتدنس منها حاملاً للاما

في السنة المنتهية واعتزم النهاية في السنة اللاحقة.

ب) المراقبة العامة للمندوب وحسابه المدروس.

النادرة الثانية عشرة بدون اخراج لسلطة دیزان العراقيه في المراجعة الطالبه بجوز لمجلس

اداره‌الملک و دانشگاه تهران و راجع حسابات فانیس او اکثر.

ما صدر بشأن النظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم تاريخ المنشعات



امانة العامة لمجلس الوزراء

قراریق ۰۵ / ۸ / ۲۲ و تاریخ ۱۴۰۱ / ۹

ابن مطر بن العوزي

بعد اطلاق على خلاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٦١٥/٤٠١ وتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ المتضمن ان المادة الثانية من نظام الصندوق السعودي للتنمية قد حددت رئيس ماله بمبلغ عشرة الات ملليون ريال قابلة للزيادة بقرار من مجلس الوزراء وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ٢١/١١/٤٠٠١ هـ بزيادته بمبلغ خمسة الات ملليون ريال . ولما كانت قرارات مؤتمر التنمية الاسلامي الثالث قد تضمنت تحصيص مبالغ اعافية لمساعدة التنمية للدول الاسلامية بالإضافة الى ماسبق وتمرر في مؤتمر الفقه العربي المنعقد في عمان فيما يختص بعدد التنمية العربية وما تقرر تحصيصه له في دعم التنمية في البلدان العربية وتقليل الغوارق والغموضات في سenton المعيشة بين الدول العربية وعسى يتضمن للصندوق العمل على تحقيق الاهداف التي تقررت وذلك بتمويل المشاريع الاقتصادية في الدول العربية والاسلامية .

ويرجو معاليه الموافقة على زيارة رئيس مال الصندوق بمبغ عشرة الاف مليون ريال ليصبح مجموعه خمسة وعشرين ألف مليون ريال علماً بأن ذلك لا يعني اعتبار المبلغ في الميزانية دفعة واحدة ولكن ستم تخصيصه تدريجياً حسب تطور الاعمال ولكن اقرار الزيارة ينبع بالامكان للصندوق الارتباط بالمساهمين التي تتطلب من هذه الدول .

44

الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق السعودي للتنمية بـ (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة
ألف مليون ريال ليصبح مجموع رأس ماله (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين ألف
مليون ريال .

العازم

٢ نائب رئيس مجلس الاداره

۱۲



الرقم - ٢/٣
التاريخ - ١٤٢٠/١/٥

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ لتصبح

بالنص التالي:

" تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية، يكون مقره مدينة الرياض، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع


الانمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها".

ثانياً. اضافة فقرة برقم (٢) مكرر الى المادة الرابعة من نظام الصندوق السعودي للتنمية بالنص التالي:

"اقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق".

ثالثاً. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،"

فهد بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَالَمِيَّةُ الْمُجَلِّسُ الْمُرَدِّيُّ

قرار رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٦

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٧٧٦/٧ و تاريخ ١٤١٩/٩/٢٩ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٦٢٧/٤٤ و تاريخ ١٤١٩/٥/٢ هـ بشأن توسيع نشاط الصندوق السعودي للتنمية بحيث تدرج عملية تمويل وضمان الصادرات الوطنية غير النفطية ضمن نشاطه ، وأن تمول هذه النشاطات الجديدة من موارد الصندوق الذاتية وتقطع من عوائد الاستثمار ، وطلب معاليه تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق .

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤١٩/١١/١٣ هـ .

يقرر ما يلي :

١ - تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ لتصبح بالنص التالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَالِيَّةُ لِلْمَسَنُوَاتِ الْعُدُودِ

"تنشأ بوجوب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية ، يكون مقره مدينة الرياض ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول ، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها" .

٢ - إضافة فقرة جديدة برقم (٢) مكرر إلى المادة الرابعة من نظام الصندوق السعودي للتنمية بالنص التالي :

"إقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء
[Signature]



